

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم ٢٦ المؤرخ في ٠١ مارس ٢٠١٧

يعدل ويتمم القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011  
الذي يحدد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة،  
دبلوم المهندس المعماري في المدارس خارج الجامعة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 219-71 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 72-190 المؤرخ في 25 شعبان عام 1391 الموافق 03 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم المهندس المعماري، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 76-44 المؤرخ في 20 صفر 1396 الموافق 20 فيفري سنة 1976 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم طبيب بيطري، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 09 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي المنوجي للمدرسة العليا،

بقدر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل و تتميم القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 الذي يحدد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة و دبلوم المهندس المعماري في المدارس خارج الجامعة.




المادة 2 : تعدل وتتمم المادة 2 من القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 وتحل محله كالتالي:

"المادة 2 : تسلم المدارس العليا، المدرجة في ملحق هذا القرار، التي تضمن التكوين في دراسات المهندس و الهندسة المعمارية و البيطرة، زيادة على شهادة مهندس دولة أو دبلوم معماري أو دكتور بيطري، شهادة الماستر طبقا للتنظيم المعمول به ."

المادة 3 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين و مدراء المدارس المعنية، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في:.....

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



• الاستاذ: طاهر حجار



**ملحق القرار رقم 260 موزع في ٠١ مارس ٢٠١٧**

**المعدل و المتمم للقرار رقم 715 المؤرخ في ٠٣ نوفمبر ٢٠١١  
الذي يحدد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة،  
دبلوم المهندس المعماري في المدارس خارج الجامعات**

**قائمة المدارس العليا :**

- المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،
- مدرسة وطنية متعددة التقنيات بوهران،
- المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة،
- المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي،
- المدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس،
- المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية،
- المدرسة الوطنية العليا للري،
- المدرسة الوطنية العليا للمناجم و المعادن،
- المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر و تهيئة الساحل،
- المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية و التعمير،
- المدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي،
- المدرسة الوطنية العليا للفلاحة،
- المدرسة الوطنية للطب البيطري،
- المدرسة الوطنية العليا في البيوتكنولوجيا.

